

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . الرابع : أن يذكر اسم الله عند الذبح .
- قوله الرابع أن يذكر اسم الله عند الذبح .
- اعلم أن الصحيح من المذهب أن ذكر اسم الله يكون عند حركة يده .
- جزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقال جماعة من الأصحاب : يكون عند ذبح أو قبله قريبا فصل بكلام أو لا واختاروه .
- وعنه : يجرئ إذا فعل ذلك إذا كان الذابح مسلما .
- وذكر حنبل عكس هذه الرواية لأن المسلم فيه اسم الله تعالى .
- تنبيه : ذكر المصنف أن ذكر اسم الله عند الذبح : شرط وهو المذهب في الجملة وعليه الأصحاب .
- وعنه : التسمية سنة .
- نقل الميموني الآية في الميتة وقد رخص أصحاب رسول الله ﷺ في أكل ما لم يسم عليه .
- وتأتي هذه الرواية في كلام المصنف قريبا .
- قوله وهو أن يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها .
- وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- ونص عليه في رواية أبي طالب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقيل : يكفي تكبير الله تعالى ونحوه كالنسيح والتحميد .
- وهو احتمال للمصنف والمجد .
- تنبيه : قوله : لا يقوم غيرها مقامها .
- يحتمل أن يريد الإتيان بها أي لغة كانت مع القدرة على الإتيان بها بالعربية وهو صحيح وهو المذهب .
- قدمه في الفروع .
- وجزم به في المغني و الشرح .
- ويحتمل أن لا يجزيه إلا التسمية بالعربية مع القدرة عليها .
- وصححه في الرعايتين و الحاويين .

وقطع به القاضي وقال هو المنصوص